

72 تطبيقات وتمارين على صيغ الإطلاق ولدالته (2/2)

عبدالله منكابو

قوله جل وعلا وشهاد اذا تباعتم وشهادوا اذا تباعتم. ها يا شيخ اشهدوا لفظ مطلق ما صيغته فعل امر طيب يصدق على ماذا يصدق على اي اشهاد. طب اشهد هل يشترط فيه العدالة - [00:00:01](#)

هل يشترط ان يكون عدده معين هل يشترط ان يكون عاللا هذا كله لم يذكر في الاية وشهادوا يصدقوا على اي اشهاد لكن جاء تقييده في الايات الاخرى في قوله جل وعلا وشهادوا - [00:00:18](#)

ذوي عدل منكم وفي قوله جل وعلا منمن ترضون من الشهداء وهذا قيد فالامة لا ترضى المجنون لشهادتها ولا ترضى الفاسق ولا ترضى الكافر ولا ترضى كثير الغفلة اللي ما يحفظ ولا يضبط - [00:00:34](#)

فهذا هذه كلها قيود مستفادة من القرآن تقييد المطلق في قوله تعالى وشهادوا اذا تباعتم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الغائط او لمستم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا سعيدا طيبا. اين اللفظ المطلق في الاية - [00:00:50](#)

ما نبغى الفاظ عامة الفاظ مطلقة اه يا مشايخها يا اخوان كلمة فلم تجدوا او جاء احد منكم للغائط لا وجاء احد منكم للغائط هذه ما تزال في سياق الشرق. وان كنتم مرضى - [00:01:07](#)

او على سفر يعني وان كنتم على سفر او جاء احد يعني او ان جاء احد منكم الغائط السياق كله الان سياق شرق فين الجواب ها؟ فتيمموا هذا الجواب هذا؟ الجواب. الاية ذكر فيها شرط - [00:01:25](#)

ان كنتم ثم قال فلم تجدوا ماء اذا اجتمع هذان الشرطان فتيمموا سعيدا طيبا فقوله فتيمموا هذا جواب الشرط طيب اين اللفظ المطلق ها كلمة فتيمموا صعيدا طيبة هذه الالفاظ الثلاث - [00:01:41](#)

هذه الالفاظ الثلاثة الفاظ مطلقة فتيمموا هذا لفظ امر اذا هو لفظ مطلق لانه من صيغ الإطلاق لفظ الامر فتيمموا فيصدق باي تيم. وما معنى التيم في هذا الموضع ها التيم في هذا الموضع المراد به القصد وهو المعنى اللغوي - [00:02:00](#)

وليس المراد به المعنى الشرعي لان الله عز وجل قال فتيمموا سعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وليس المراد بكلمة فتيمموا يعني مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص لو كان هذا المعنى لك انت الاية فتيمموا يعني فامسحوا بوجوهكم وايديكم التراب - [00:02:24](#)

بعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه تيق غير صحيح فتيمموا يعني فاقصدوا سعيدا طيبا طب اذا وصل الانسان للصعيد وحصل عنده فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فتيمموا يعني فاقصدوا وهذا لفظ مطلق يصدق على اي قصد - [00:02:43](#)

آآ فيقصد التيم على اي على اي شيء يصدق عليه انه قصد وتيم. صعيدا لفظ مطلق فيصدق على اي صعيد فكل ما تصاعد من جنسها يصدق عليه ذلك وقيد في الاية بكونه - [00:03:04](#)

طيبا وكلمة طيبا في ذاتها لفظ مطلق لانها نكرة في سياق الاثبات. سعيدا برضه نكرة في سياق الاثبات فيصدق على اي طيب طيب ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:03:21](#)

ها هذا في رمضان من كان مريضا وعلى سفر يعني فافطر فعدة من الايام الاخرى. اين اللفظ المطلق ايه يا شيخ فعدة من ايام اخر. اذا فعدة وايام واخر هذه كلها الفاظ - [00:03:39](#)

مطلقة فعدة هذا امر يفيد الإطلاق آآ ايام اخر هذه نكرات جاءت في سياق الاثبات تفيد الإطلاق فعدة من ايام اخر وينبني على هذا يقول فعدة من الايام الاخر لم تقييد بالتنتابع - [00:03:55](#)

فتتصدق على اي ايام اخر سواء تابع فيها او لم يتتابع فلا يلزم التتابع في القضاء بناء على اطلاق الاية خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها. اين اللفظ المطلق - [00:04:12](#)

ها اول شي لفظ خذ هذا لفظ مطلق ما صيغته بيع الامر ما مقتضى الاطلاق يصدق على اي صورة من صور الالزد باي صورة اخذ منه مباشرة ارسل اليه من يأخذ الزكاة لو صاحب الزكاة حول على حساب - [00:04:28](#)

مصلحة الزكاة الحكم واحد يصدق عليه ايش خذ خذ من اموالهم. ها اللفظ المطلق الثاني في الاية ها يا شيخ نعم صدقة احسنت
كلمة صدقة لفظ مطلق ما صيغة الاطلاق - [00:04:45](#)

نكرة جاءت في سياق الاثبات ذكر في سياق الاثبات فتصدق على ايش اي صدقة هل في هذه الاية تحديد مقدار الزكاة لم تخرج في
الزكاة؟ الجواب لا انت الان لو قلت لواحد - [00:05:00](#)

اعطي هذا الفقير صدقة حيقول لك صدقة لفظ مطلق يصدقه على اي شيء لو اعطاه نص ريال فقد حصل الامر لانه يصدق عليه انه
صدقة صح او لا فقوله خذ من اموالهم صدقة - [00:05:16](#)

خذ من اموالهم صدقة هذا لفظ مطلق لانه ذكر في سياق الاثبات وورد تقييده في السنة آآ بقدر مخصوص قال ابو حيان وصدقة
مطلق فتصدق بادنى شيء لكن جاء تقييدها في السنة ببيان مقادير الزكاة - [00:05:31](#)

خذوا من اموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها طيب والجمهور برضه استدلوا او في قوله تعالى صدقة والارظ مطلق استدلوا به على
مسألة الحنفية رحمهم الله قالوا انه يجوز اخراج القيمة - [00:05:51](#)

في الزكاة واستدلوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قالوا هذا لفظ مطلق ويجوز اخراج اي صدقة ولو كان بالقيمة
قال الزيلاعي في تبيان الحقائق قوله صدقة ليس فيه تعين فتجري على اطلاقها. وهي رواية عن الامام احمد رحمه الله - [00:06:07](#)

طيب اللي بعده فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. ها يا شيخ اموالهم لفظ عام نعم لانه
قلنا ان اموالهم خذوا من اموالهم جمع مضاف الى - [00:06:26](#)

معرفة والجمع المضاف الى معرفة ذكرناه في صيغ العموم طيب فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة
او نسك. شيخ نهار ها فمن كان منكم مريضا - [00:06:44](#)

ها او غير ذلك مريضا نكرة في سياقه فمن اذا نكرة في سياق الشرط تفید العموم ونحن نسأل عن الالفاظ المطلقة هاه فدية هذا
اللفظ الاول وكذلك صيام وصدقة ونسك هذه الالفاظ الثلاثة كلها الفاظ مطلقة - [00:06:58](#)

ولذلك قال ابو حيان في تفسيره والظاهر اطلاق الصيام والصدقة والنسك طيب هذا الكلام في فدية الاذى ها؟ يعني من احتاج الى
حلق شعر رأسه وهو محرم بحج او عمرة فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:07:25](#)

لو ما جاءنا في المسألة الا هذه الاية لقلنا له صم ولو يوم واحد وتصدق ولو بريال وامسک باي باي اه شيء. طبعا المراد بالنسك هنا
المراد ان نسيك الذبح اللي هو النسيك هي الذبيحة التي يتقرب بها الله عز وجل - [00:07:40](#)

لكن هذه الالفاظ المطلقة جاء تقييدها في السنة فقيدت الصيام بكونه ثلاثة ايام. قال صوم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
بشاه. فهذا تقييد لاطلاق الاية. واحسن ان الله يحب المحسنين - [00:07:59](#)

واحسنوا ان الله يحب المحسنين اين اللفظ المطلق احسنوا ممتاز احسنتم احسنوا هذا لفظ مطلق ما صيغة الاطلاق فعل امر فيصدق
على اي احسان هل في الاية لفظ عام اخر؟ لفظ مطلق اخر - [00:08:16](#)

بل في الاية لفظ مطلق اخر واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:08:34](#)